

أحكام القرآن

قال الشافعي C فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه على كل مطيق له لا يسع أحدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلاة والحج والزكاة فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره . واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلاة وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جاهد من المشركين مدركا تأدية الفرض ونافلة الفضل ومخرجا من تخلف من المأثم .

قال الشافعي قال D 6 لا يستوي القاعدون من